أخذ المدرس راتبا آخر للتدريس في المساء وهو لم يدرس!

س 20: وسئل -حفظه الله- مدرس يُصرف له راتب آخر بحجة أنه يدرس في المساء، وهو ليس كذلك ؛ لكون المدير يعرفه معرفة جيدة ويريد أن ينفعه، فما نصيحتكم لكل من المدرس والمدير؟ وما حكم الراتب الذي يأخذه بدون عمل؟ وكيف يمكن التخلص منه؟ فأجاب: لا يحل للمدير هذا الفعل؛ فإنه محاباة وميل وجور، ولا شك أن المدرس الذي ألزم بالتدريس مساء عليه أن يحضر، وأن يقوم بما ألزم به من الدروس، فإن لم يكن له عمل حرم على المدير إثباته وهو لا يحتاج إليه، وحرم عليه أخذ الراتب الثاني الذي لم يقم بعمله المسائي، فإن صرف له لم يجز له أكله، بل يتصدق به على الفقراء والمعوزين. ثم ننصح كل مسئول أن ينصح لدولته، ويقصد الخير لها، فيحرص على توفير بيت المال؛ ليصرف في مصارفه المعروفة، ولا يحق له أن يأخذ منه ما لا حق له فيه، ولا أن يعطي البعض منه لمجرد حمية أو معرفة جيدة أو صداقة أو قرابة، بل يعطي كل ذي حق حقه، ولا يبخس منه شيئًا، ولا يعطيه ما لا يستحق، ومتى توفر عنده مال لجهة معينة صرفه للجهة الأخرى أورده لبيت المال؛ فهو أمانة عنده وهو مسئول عنه يوم القيامة، { كما يُسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه } الترمذي "التحفة" - أبواب صفة القيامة - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص [7 / 85- 86]، "2532" قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [2 / 290] "1970" فليعِد للسؤال جوابًا وللجواب صوابًا، قبل أن تزل به القدم ولا ينفعه الندم.